

بناء على المقال المودع بتاريخ 19 مايو 2022 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ
~~المحامي~~ المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، الرامي إلى نقض القرار رقم
 71 الصادر بتاريخ 2022/02/22 في الملف رقم 2021/1403/387 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 2023/09/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/10/10.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد نجيب بركات الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم لدى المحافظة
 العقارية باشتوكة آيت باها بمطلب تحفيظ بتاريخ 2019/02/11 قيد تحت رقم ~~80/2019~~ طلبا لتحفيظ
 الملك المسمى " ~~الواقع بدوار اكر~~ " الواقع بدوار اكر أومغار الجماعة الترابية آيت وادريم - إقليم اشتوكة آيت
 باها عبارة عن أرض عارية في جزء منها بناية من سفلي وطابق أول مساحتها 3 آر و 37 سنتيار،
 وأرفق المطلب برسم استمرار عدد 424 وبينه كراء عدد 183 ورسم كد عدد 885، وتدخل عن طريق
 التعرض في مسطرة التحفيظ الطاعن مطالبا بكافة الملك، وضمن التعرض تحت عدد 334 كناش رقم
 7 بتاريخ 2019/04/18، واستدل بملحق إشهاد على الصلح عدد 115 ورسم بينة رفع نزاع عدد 130
 وتعرض موجه إلى رئيس مقاطعة المياه والغابات اشتوكة آيت باها ببيوكري وتعرض صادر عنه بشأن
 منح رخصة البناء لإتمام منزل المطلوب ومحضر تبليغ إنذار بإيقاف أشغال البناء، وبعد رفع المحافظ
 على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية بإنزكان،
 وبعد حكاية الرائج، أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 31 بتاريخ 2021/06/09 في الملف عدد
 2020/33 قضى "بعدم صحة التعرض المضمن بتاريخ 2019/04/18 كناش 7 عدد 334"،
 استأنفه الطاعن، وبعد استفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير قرارا "بتأييد الحكم
 المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن ثلاث وسائل، واستدعي المطلوب ولم يجب.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق قواعد مسطرية وخرق حق الدفاع ذلك أنه لا يتضمن
 كافة البيانات المنصوص عليها في الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية بما فيها أسماء القضاة الذين

ع.ع 2023-10-13



2023/1/7/472



شاركوا مناقشة القضية إلى تاريخ صدور الحكم إضافة إلى أنه تقدم بطلب إجراء بحث والاستماع لشهوده وكذا شهود المطلوب الواردين برسم الاستمرار سيما وأن هناك نزاع بين المتنازعين والمطلوب حسب الثابت من الأحكام المدرجة طي الملف غير أن محكمة الاستئناف ردت طلباته بعله أنها غير ملزمة بالبحث إلا عند الاقتضاء مما يشكل خرقاً جوهرياً لإجراءات مسطرة أضرت به ومخالفة لمقتضيات الفصل 334 وما بعده من قانون المسطرة المدنية ولحق الدفاع ما يوجب نقض القرار.

لكن حيث إن ما أثير بشأن خرق القرار لمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية ينصرف إلى الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه تضمن أسماء القضاة الذين أصدره وهم الذين ناقشوا القضية وما به عين الحقيقة من جهة، ومن أخرى فإن إجراء تحقيق من سلطان محكمة الموضوع وإذ هي قدرت أنه غير لازم للتحقيق في الدعوى بالنظر لما استدلت به الطاعنون تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية في تقدير الإجراء فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة:

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الثانية عدم الارتكاز على أساس ذلك أن رسم الاستمرار المعتمد عليه من قبل المحكمة غير متوفر على الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون بما فيها انعدام المنازع ومصدر التملك ذلك أن الملك المتنازع عليه سبق إكراهه لطالب التحفيظ من طرف المتنازعين المسحت ~~بالوسيلة~~ وأن هناك نزاعاً قضائياً بين الطرفين وهو ما لم تعتبره المحكمة مكفياً بالقول أن رسم الاستمرار متوفر على الشروط الواجبة التي يستحق بها الملك مما يعتبر خرقاً لمقتضيات المادة 240 من القانون 39.08 المعلق بمدونة الحقوق العينية، كما يعيبه في الوسيلة الثالثة نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه جاء مؤسسا على الإجمال والإرسال ولم يناقش كافة حجج الطرفين ودراسة الرسوم ومدى مطابقتها لمحل النزاع من عدمه وإجراء بحث مع الشهود والطرفين وإعمال الترجيح بين الوثائق خرقاً لمقتضيات المادة 50 من قانون المسطرة المدنية مما يوجب نقضه.

لكن حيث إن المتعرض تلزمه البيئة التامة الشروط، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لديها أن ما استدلت به المتعرضون والمنوه عنه قبله لا يثبت به الملك لعدم اجتماعه ما توجبه الشهادة بالملك وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تكن مدعوة للنظر في حجة طالب التحفيظ لانعدام ما يوجبه، فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعن المصاريف.

٤٤

2023-10-10

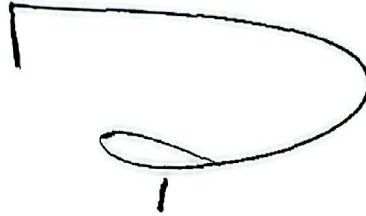
2023/10/10

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرياض. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة : سمير رضوان مقررا، ومحمد أسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواحي.

كاتبة الضبط



المستشار المقرر



الرئيس



ع.ع 2023-10-10

2023/1/7/472